

غيبة المجروحين من الرواة: حكمها - ضوابطها

د. خالد بن محمد بن راجح أبو القاسم (★)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فالغيبة من أزدل الكلام، ومن أخط الخصال والشيم لأنها تهتك الأعراض وتنشب العداوات وتمزق الجماعات، وتسبب الأدواء والأمراض، وتفكك بأواصر المجتمع، وقد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للمسلم، وذلك لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع. ولكنه قد وقع في كلام جماعة من العلماء الاستثناء لصور صرّحوا بأنه يجوز فيها الغيبة ومن ذلك الجرح للرواة والمصنفين، واستدلوا على ذلك بالإجماع قديماً وحديثاً لما في ذلك من

(★) أستاذ مساعد بكلية التربية، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

صون للدين، وذنباً عن الشريعة، وحماية للملة، ونصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم، ولما يترتب عليه من تمييز بين عدول النقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب، ومعرفة الصحيح من الضعيف من الموضوع من الأحاديث.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع وأهميته في الجوانب الآتية:

- [1] أنه البحث الأول - حسب علم الباحث - الذي أفرد الكلام عن حكم غيبة المجروحين من الرواة وضوابطها ببحث مستقل.
- [2] يُعد البحث في حكم غيبة المجروحين من الرواة وضوابطها من أهم ما يُعنى به أهل الأثر لما يترتب عليه من حفظ للدين، وذنباً عن الشريعة، وصونها وحمايتها ممن يطعن فيها، أو يتجرأ عليها، وهو ما أكدّه علماء الجرح والتعديل.
- [3] تعدّي بعض طلاب العلم في العصر الحاضر على علماء الجرح والتعديل لكلامهم على كثير من رجال الأسانيد نقداً وتجريحاً، وعدّوا فعلهم من الغيبة المحرمة، مما دعا الباحث إلى وجوب التفريق بين غيبة المجروحين من الرواة وغيبة غيرهم.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالبحث والتقصي في مكتبات الجامعات السعودية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وعدد من المواقع الإلكترونية فلم يجد - في حدود هذا البحث والتقصي - أي دراسة تناولت بشكل مستقل حكم غيبة المجروحين من الرواية وضوابطها، إلا أنه عثر على دراستين تناولتا جزئية فرعية في هذا الموضوع وهما: دراسة عبدالرحمن إبراهيم الخميسي، وعنوانها: "مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواية" حيث تناولت في هذا الجانب: عدم الزيادة في الجرح على القدر المطلوب، وعدم التعرض بالجرح لمن ليس بمجروح أو ليس من أهل الرواية. إضافة إلى تناولها جوانب أخرى هي: ذكر الجرح والتعديل في الراوي المختلف فيه، وعدم الاقتصار على ذكر الجرح فقط، وعدم محاباة أحد من المجروحين قريباً كان أم بعيداً وذكره بما فيه من الجرح، وعدم الاعتداد بجرح الأقران، وعدم قبول الجرح إذا كان صادراً عن جهل أو هوى أو ضعف أو تعصب أو اختلاف العقيدة أو كان مبهماً ونحو ذلك، وقبول رواية المبتدع العدل إذا لم يرو ما يؤيد بدعته، ووضع شروط وقواعد للجرح لا يقبل بغيرها، واختيار ألفاظ الجرح المناسبة لكل راو ضعيف.

وقد أفاد الباحث من هذه الدراسة في أسلوب العرض الذي انتهجته الدراسة في: عدم الزيادة في الجرح على القدر المطلوب، وعدم التعرض بالجرح لمن ليس بمجروح، أو ليس من أهل الرواية.

أمّا الدراسة الثانية فهي دراسة محمود عيدان أحمد الديلمي، وعنوانها: "جرح الرواة وتعديلهم الأسس والضوابط" حيث تناولت في هذا الجانب: ماهية الجرح، والصفات المهمة في الجرح والمعدل، وألفاظ الجرح ومراتبها، إضافة إلى تناولها جوانب أخرى هي: التثبيت وأهميته في حياة المسلمين، وماهية التعديل، والمحاوّر التي يدور عليها الجرح والتعديل، والصفات المطلوبة في الجرح والتعديل، وضوابط الترجيح بين الجرح والتعديل عند التعارض. وألفاظ التعديل ومراتبها.

وقد أفاد الباحث من هذه الدراسة فكرة إيراد هذه الجزئيات: ماهية الجرح، والصفات المهمة في الجرح والمعدل، وألفاظ الجرح ومراتبها في بحثه.

خطة البحث:

وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد وفيه: الأدلة الواردة في وجوب حفظ اللسان.

الفصل الأول: الغيبة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الغيبة.

المبحث الثاني: حكم الغيبة.

المبحث الثالث: عقوبة صاحب الغيبة.

المبحث الرابع: ما يُباح من الغيبة.

الفصل الثاني: الجرح وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجرح.

المبحث الثاني: مسوغات الجرح.

المبحث الثالث: الشروط التي يجب توافرها في الجارح.

المبحث الرابع: مراتب الجرح وألفاظه.

الفصل الثالث: حكم غيبة المجروحين من الرواية وضوابطها وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الجرح بالغيبة.

المبحث الثاني: حكم غيبة المجروحين من الرواية.

المبحث الثالث: ضوابط غيبة المجروحين من الرواية.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

التمهيد:

لقد ميّز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل والقلب القابل للوعي، وجعل النطق دليلاً على العقل والفؤاد، فكان الإنسان هو الكائن الناطق القادر على البيان من بين الكائنات الحية. وهذا المنطق الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للإنسان إنما وهبه له ليقوم بحقه من الطاعة والبر، لذا كان أساس الإسلام والتوحيد كلمة يقولها اللسان، هي: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" ثم إنه سبحانه وتعالى زكى القول الملتزم بضوابط الرشد في قوله عز وجل:

{وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (1)، وأعلى ﷺ القول السديد الصادر عن فكر رشيد في قوله ﷺ: "والكلمة الطيبة صدقة" (2) إذا فجارحة اللسان نعمة من أجل النعم، ومئة من أكبر المنن الإلهية علينا. إلا أنه سلاح ذو حدين، فهو إما أن يكون مصدر سعادة و هناء، و إما أن يكون سبب شقاء و عناء، لذلك فإن حفظه و صيانتته عن الوقوع في العثرات و الآفات أمر شديد الأهمية، لأن آفاته كثيرة و عثراته خطيرة، بل إن أثره لا يقف عند حدود صاحبه، بل يتعداه إلى غيره ممن قصده القائل أو لم يقصده، ولذا كان من فروض العقل أن

(1) سورة فصلت الآية: 33.

(2) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب " من أخذ بالركاب ونحوه " (1090/3 رقم 2827)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب " بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف " (699/2 رقم 1009).

الكلام في الناس لا يكون إلا لحاجة مضبوطة بضوابط شرعية وخلقية، لا يجوز تجاهلها، أو الحياد عنها.

إن نصوص الكتاب والسنة الدالة على وجوب حفظ اللسان عن الأذى والزلل وما لا ينفع، وحثها على قول الخير، وكفها عن قول الشر كثيرة جداً فمما ورد من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا} (1) قال ابن عباس رضي الله عنهما في تأويلها: "يُكْتَبُ كُلُّ مَا تَكَلَّمُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، حَتَّى إِنَّهُ لِيُكْتَبُ قَوْلُهُ: أَكَلْتُ، شَرِبْتُ، ذَهَبْتُ، جِئْتُ، رَأَيْتُ" (2).

ومما ورد أيضاً قوله تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} (3) قال الحسن وقتادة في تفسير قوله: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ} "أي: ما يتكلم به من شيء إلا كُتِبَ عليه"، وكان عكرمة يقول: "إنما ذلك في الخير والشر يُكْتَبَانِ عَلَيْهِ" (4).

وأما من السنة فالأحاديث أكثر من أن تُحصَر إلا أنني سأكتفي بذكر ما يفني بالعرض، ويدل على المقصود، من ذلك: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل

(1) سورة الإسراء الآية: 36.

(2) تفسير القرآن العظيم (399/7).

(3) سورة ق الآية: 18.

(4) تفسير الطبري (159/26).

خيراً أو ليسكت"⁽¹⁾ ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ حفظ اللسان مقصوراً على قول الخير من صفات أهل الإيمان.

وقد بين النبي ﷺ أن من سئل النجاة حفظ اللسان، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: "أملك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك"⁽²⁾

وقد ضمن ﷺ الجنة لمن ضمن لسانه وفرجه، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين رجليه أضمن له الجنة"⁽³⁾

إن إطلاق العنان للسان، وعدم كفه عن الأذى يسلب المسلم صفة كمال الإسلام، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"⁽⁴⁾

وهو أخوف ما كان النبي ﷺ يخافه على أصحابه، فعن سفيان بن عبد الله الثقي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره " (2376/5 رقم 6111)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب " الحث على إكرام الجار " (68/1 رقم 47).

(2) رواه أحمد في مسنده (259/5) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (890) وحسنه.

(3) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب " حفظ اللسان " (2376/5 رقم 6109).

(4) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " (13/1 رقم 10)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب " بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل " (65/1 رقم 40).

به قال: "قل ربّي الله ثم استقم" قلتُ: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: "هذا"⁽¹⁾.

بل هو أخطر عضو في الجسم فرب كلمة تزل بها لسان العبد لا يُلقى لها بالاً يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيه يزلُّ بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب"⁽²⁾.

إنّ عدم مراقبة الله في هذه الجارحة يجعل منها جسراً يقود صاحبه إلى نار جهنم (والعياذ بالله منها). فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه، ونحن نسير فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال: "لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت" ثم قال: "ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل" قال: "ثم

(1) رواه أحمد في المسند (413/3)، والترمذي في السنن كتاب الزهد، باب " ما جاء في حفظ اللسان " (4/607 رقم 2410) وقال: " حديث حسن صحيح "، وابن ماجه في السنن كتاب الفتن، باب " كف اللسان في الفتنة " (2/1314 رقم 3972)، والدارمي في السنن كتاب الرقاق، باب " في حفظ اللسان " (2/209 رقم 2714)، والحاكم في المستدرک کتاب الرقاق باب " ازهد في الدنيا يحبك الله " (4/313)، وقال: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي. وذكره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (3208) وصحّحه.

(2) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب " حفظ اللسان " (5/2377 رقم 6112)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب " حفظ اللسان " (4/2290 رقم 2988).

تلا: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» حتى بلغ {يَعْمَلُونَ} (1) ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله! قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" ثم قال: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله"؟ قلت: بلى يا نبي الله! فأخذ بلسانه، قال: "كف عليك هذا" فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: تكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم" (2).

يقول الإمام النووي: "اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء" (3).

(1) سورة السجدة الآيتان: 16 و17.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (231/1 و236 و237) والترمذي في السنن كتاب الإيمان، باب " ما جاء في حرمة الصلاة " (11/5 - 12 رقم 2616) وقال: " حديث حسن صحيح "، وذكره الألباني في إرواء الغليل برقم (413) وصحّحه.

(3) رياض الصالحين (ص483).

الفصل الأول

الغيبة

المبحث الأول

تعريف الغيبة لغة واصطلاحاً

تعريف الغيبة لغة:

قال الجوهري⁽¹⁾:

"اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا: إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَالِاسْمُ: الْغَيْبَةُ وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ خَلْفَ
إِنْسَانٍ مَسْتُورٍ بِمَا يَعْمُهُ لَوْ سَمِعَهُ. فَإِنْ كَانَ صِدْقًا سُمِّيَ غَيْبَةً، وَإِنْ كَانَ
كُذْبًا سُمِّيَ بُهْتَانًا" أهـ.

وقال الفيومي⁽²⁾:

"اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا: إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْغُيُوبِ وَهُوَ حَقٌّ، وَالِاسْمُ:
الْغَيْبَةُ فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ الْغَيْبَةُ فِي بُهْتٍ" أهـ.

(1) الصحاح (296/1).

(2) المصباح المنير (ص372).

وقال ابن منظور (1):

"الغيبية: من الاغْتِيَابِ، واغْتَابَ الرجلُ صاحبه اغْتِيَابًا إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلفَ إنسانٍ مستورٍ بسوءٍ، أو بما يَعْْمُه لو سَمِعَهُ وإن كان فيه، فإن كان صِدْقًا فهو غيبيةٌ، وإن كان كَذِبًا فهو البَهْتُ والبُهْتَانُ، ولا يكون ذلك إلا من وراءه، والاسم: الغيبيةُ، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا يَعْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ أي: لا يَتَنَاولُ رجلاً بظَهْرِ الغَيْبِ بما يَسُوؤُهُ مما هو فيه، وإذا تناوله بما ليس فيه، فهو بَهْتٌ وبُهْتَانٌ ... وَرَوِيَ عن بَعْضِهِمْ أَنه سَمِعَ: غَابَهُ يَغِيبُهُ إذا غَابَهُ وَذَكَرَ مِنْهُ ما يَسُوؤُهُ. قال ابن الأعرابي: غَابَ إذا اغْتَابَ، وَغَابَ إذا ذَكَرَ إنسانًا بخيرٍ أو شرًّا، والغيبيةُ: فِعْلَةٌ مِنْهُ تُكُونُ حَسَنَةً وَقَبِيحَةً" أهـ.

تعريف الغيبة شرعاً:

ورد تعريف الغيبة شرعاً في حديث النبي ﷺ حين قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته" (2).

إذا فالغيبة في الشرع هي: ذكرك أخاك بما يكره.

(1) لسان العرب (656/1).

(2) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب "تحريم الغيبة" (4/2001 رقم 2589).

المبحث الثاني

أدلة تحريم الغيبة

الغيبية أمرها عظيم وخطرها جسيم، قال عنها ابن حجر الهيثمي: "إنَّ فيها أعظم العذاب، وأشدَّ النكال، وقد صحَّ فيها أنها أربى الربا، وأنها لو مزجت في ماء البحر لأنتنته وغيَّرت ريحه، وأنَّ أهلها يأكلون الجيف في النار، وأنَّ لهم رائحة منتنة فيها، وأنهم يُعذبون في قبورهم وبعض هذه كافية في الكبيرة فكيف إذا اجتمعت ... وظهر أيضاً أنها الداء العضال، والسُّم الذي في الألسن أحلى من الزلال، وقد جعلها من أوتي جوامع الكلم عذيلة غصب المال، وقتل النفس بقوله: " كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"⁽¹⁾، والغصب والقتل كبيرتان إجماعاً فكذا ثلم العرض"⁽²⁾. وقد جاءت آيات وأحاديث كثيرة في تحريمها والوعيد لمركبها.

فمن الآيات الواردة في تحريمها على وجه الخصوص قوله تعالى: {وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} ⁽³⁾، فقوله: {وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} أي: ولا يقل بعضكم في بعض بظهر الغيب ما يكره المقول فيه ذلك أن يقال له في وجهه وقوله: {أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} أي: أيحب أحدكم أيها القوم أن يأكل لحم أخيه بعد مماته ميتاً

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب " تحريم ظلم المسلم " (4/1986 رقم 2564).

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/22).

(3) سورة الحجرات الآية: 12.

فإن لم تحبوا ذلك وكرهتموه لأن الله حرم ذلك عليكم فكذلك لا تحبوا أن تغتابوه في حياته فآكروها غيبته حياً كما كرهتم لحمه ميتاً فإن الله حرم غيبته حياً كما حرم أكل لحمه ميتاً⁽¹⁾.

وقد جاء النهي في القرآن الكريم عن قول الإنسان بما ليس له به علم حيث قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مُسَوِّوَاتٍ} (2).

قال الماوردي: "قوله: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: معناه لا تقل ما ليس لك به علم فلا تقل رأيت، ولم تر، ولا سمعت، ولم تسمع، ولا علمت ولم تعلم. وهذا قول قتادة. الثاني: معناه: ولا ترم أحداً بما ليس لك به علم. وهذا قول ابن عباس. الثالث: أنه من الغيافة وهو اتباع الأثر، وكأنه يتبع قفا المتقدم" (3).

ثم جاء البيان القرآني في أن كل ما يتكلم به ابن آدم عليه فيه رقيب عتيد، قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} (4).

قال القرطبي: "قوله: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} أي: ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه مأخوذ من لفظ الطعام وهو إخراج من الفم، وفي الرقيب ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه المتبع للأمور، الثاني: أنه الحافظ، قاله

(1) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (137/26).

(2) سورة الإسراء الآية: 36.

(3) النكت والعيون (243/3).

(4) سورة ق الآية: 18.

السدي. الثالث: أنه الشاهد، قاله الضحاك. وفي العتيد وجهان: أحدهما: أنه الحاضر الذي لا يغيب، الثاني: أنه الحافظ المُعَدِّ إما للحفظ، وإما للشهادة... قال أبو الجوزاء ومجاهد: يُكتب على الإنسان كل شيء حتى الأنين في مرضه، وقال عكرمة: لا يكتب إلا ما يؤجر، أو ما يؤزر عليه، وقيل: يكتب عليه كل ما يتكلم به فإذا كان آخر النهار مُحي عنه ما كان مباحاً⁽¹⁾.

وأما الأحاديث فكثيرة التي بيّن فيها النبي ﷺ معنى الغيبة، ونهى فيها عنها. من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه"⁽²⁾.

وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فذكروا رجلاً عنده فقالوا: ما أعجزه فقال النبي ﷺ: "اغتبتم أخاكم!" قالوا يا رسول الله قلنا ما فيه قال: "إن قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه"⁽³⁾.

ومما ورد في النهي عنها ما روي عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه، لا

(1) الجامع لأحكام القرآن (9/17).

(2) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب "تحريم الغيبة" (4/2001 رقم 2589).

(3) رواه الطبراني في الكبير (20/39 رقم 57)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2667)

وصحّحه.

تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه يوم القيامة"⁽¹⁾.

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك في صفة كذا وكذا - قال بعض الرواة: تعني قصيرة - فقال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" قالت: وحكيت له إنساناً فقال: "ما أحب أني حكيت إنساناً، وإن لي كذا وكذا"⁽²⁾.

بل جعل النبي ﷺ من اغتاب أحداً كمن أكل لحمه. فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال النبي ﷺ: "تخلل" قال: وما أتخلل يا رسول الله أكلت لحماً؟ قال: "إنك أكلت لحم أخيك"⁽³⁾.

(1) رواه أحمد في مسنده (420/4) وأبو داود في السنن كتاب الأدب، باب "الغيبة" (270/4 رقم 4880)، والترمذي في السنن كتاب البر والصلة، باب "ما جاء في تعظيم المؤمن" (378/4 رقم 2032)، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (7984) وصحَّحه.

(2) رواه أبو داود في السنن كتاب الأدب، باب "الغيبة" (269/4 رقم 4875)، والترمذي في السنن كتاب صفة القيامة، باب "تحريم الغيبة" (660/4 رقم 2503) وقال: "حديث حسن"، وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (4080) وصحَّحه.

(3) رواه الطبراني في الكبير (126/10 رقم 10092) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (94/8) "رجاله رجال الصحيح" وذكره الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام برقم (428) وصحَّحه.

المبحث الثالث

عقوبة صاحب الغيبة

لقد جاءت النصوص الصحيحة بذكر شيء من عذاب الذين يغتابون الناس بغير وجه حق، فمن ذلك:

أولاً: أنّ المغتابين لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم يوم القيامة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لما عُرج بي مررت بأقوام لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم"⁽¹⁾.

ثانياً: أنّ من أكل برجل مسلم أكلة فإنّ الله يطعمه مثلها من جهنم فقد ورد عن وقاص بن ربيعة عن المستورد رضي الله عنه أنّه حدّثه أنّ النبي ﷺ قال: "من أكل برجل مسلم أكلة فإنّ الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسي ثوباً برجل مسلم فإنّ الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإنّ الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة"⁽²⁾.

(1) رواه أحمد في مسنده (224/3) وأبو داود في كتاب السنن كتاب الآداب، باب "الغيبة" (269/4) رقم (4878)، والبيهقي في كتاب الآداب، باب "ترك الغيبة" (ص 109 رقم 153)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (533) وصحّحه.

(2) رواه أحمد في مسنده (229/4)، وأبو داود في السنن كتاب الآداب، باب "الغيبة" (270/4) رقم (4881)، وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (4084) وصحّحه.

ثالثاً: صدور روائح منتنة - يوم القيامة - من الذين يغتابون المؤمنين فقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ، فارتفعت ريح خبيثة منتنة فقال رسول الله ﷺ: "أتدرون ما هذه الرياح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين"⁽¹⁾.

المبحث الرابع

ما يباح من الغيبة

الأصل في الغيبة التحريم والمنع، ولكن جاءت الشريعة بإباحتها في حالات معينة لرجحان مصلحة الغيبة فيها، وقد نص عليها أهل العلم⁽²⁾ وهي:

الأول: التظلم: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية وقدرة على إنصافه من ظالمه فيقول: ظلمي فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب: فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه،

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص247 رقم 733)، وأحمد في مسنده (351/3)، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب اللسان (335-336 رقم 618)، وأبونعيم في الحلية (121/8) وقال "إسناده حسن"، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (91/8) وقال: " رجاله ثقات " وذكره الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام برقم (429) وحسنه.

(2) رياض الصالحين (ص580)، وإحياء علوم الدين للغزالي (143/3)، ومختصر منهاج القاصدين باب "بيان الأعداء المرخصة في الغيبة" (ص172) المطلع على أبواب المقنع (149/1).

ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء: فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو زوجي أو فلان بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة. ولكن الأحوط، والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جائز.

الرابع: تحذير المسلمين الشر ونصحهم، وذلك من وجوه:

[1] منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة.

[2] ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان، أو مشاركته، أو إيداعه، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله بل يذكر المساوى التي فيه بنية النصيحة.

[3] ومنها: إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفق بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله، بشرط أن يقصد النصيحة. وهذا مما يُغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويُلبسُ الشيطان عليه ذلك، ويُخيلُ إليه أنه نصيحة فليُتفطن لذلك.

[4] ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها: إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً، أو مغفلاً، ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويؤلي من يصلح، أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، وعليه أن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهرأً بفسقه، أو بدعته: كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة أشياء الناس، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف إذا كان الإنسان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك ويحرم إطلاقها على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه. ودلالاتها من الأحاديث مايلي:

[1] عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: "انذنوا له بنس أخو العشيرة"⁽¹⁾.

قال القرطبي: "فيه جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه، والأمير الجائر، والكافر، وصاحب البدعة وجواز مداراتهم اتقاء شرهم"⁽²⁾.

[2] وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً"⁽³⁾.

قال الحافظ: "إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه"⁽⁴⁾.

[3] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي لا تنتفخوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه ما فعل، فقالوا: كذب زيدٌ رسولَ الله ﷺ فوقع في نفسي مما

(1) واه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب "ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرئب" (2250/5) رقم (5707)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب "مدارة من يُتقى فحشه" (2002/4) رقم (2591).

(2) المفهم (573/6).

(3) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب "ما يجوز من الظن" (2254/5) رقم (5720).

(4) فتح الباري (485/10-486).

قالوا شدة حتى أنزل الله تعالى تصديقي في {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} (1)، ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم (2).

[4] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (3).

قال ابن بطال: "فيه: أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه، والضرورة إلى طلب الإنصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة، لأن النبي لم ينكر عليها قولها" (4).

[5] عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: "إنها امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا

(1) سورة المنافقون الآية: 1.

(2) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب " وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَانَتْهُمْ حَشَبٌ مُسْتَنْدَةً يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ " (1860/4-1861 رقم 4620)، ومسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (2140/4 رقم 2772).

(3) شرح صحيح البخاري (543/7).

(4) شرح صحيح البخاري (543/7).

جهم، خطباني فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد" قالت: فكرهته! ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد" فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به"⁽¹⁾.

قال الخطيب: "في هذا الخبر دلالة على أن إجازة الجرح للضعفاء من جهة النصيحة لتجنب الرواية عنهم، وليعدل عن الاحتجاج بأخبارهم، لأن رسول الله ﷺ لما ذكر في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وأخبر عن معاوية أنه صعلوك لا مال له عند مشورة استشير فيها لا تتعدى المستشير كان ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وإلى الفساد في شريعة الإسلام أولى بالجواز وأحق بالإظهار، وأما الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله عز وجل: {وَلَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ بَعْضًا} ⁽²⁾. وزجر رسول الله ﷺ عنها بقوله: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم"⁽³⁾، فهي ذكر الرجل عيوب أخيه يقصد بها الوضع منه، والتنقيص له، والإضرار به فيما لا يعود إلى حكم النصيحة، وإيجاب الديانة من التحذير عن ائتمان الخائن، وقبول خبر الفاسق، واستماع شهادة الكاذب، وقد تكون الكلمة

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب " المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها " (1114/2 رقم ح 1480).

(2) سورة الحجرات الآية: 12.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (420/4 و 424)، وأبو داود في السنن كتاب الأدب، باب " في الغيبة " (270/4 رقم 4880)، وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (4083) .

الواحدة لها معنيان مختلفان على حسب اختلاف حال قائلها في بعض الأحوال يَأْتُم قائلها، وفي حالة أخرى لا يَأْتُم"⁽¹⁾.

[6] وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ... وقالت فيه: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت: فأما أسامة فأشار علي رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله، هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تعرفك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: "أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من أمر عائشة؟" فقالت له بريرة: "والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله"⁽²⁾.

قال الخطيب: "في استشارة النبي ﷺ علياً وأسامة، وسؤاله بريرة عما عندهم من العلم بأهله؟ بيان واضح أنه لم يكن ليسألهم إلا وواجب عليهم إخباره بما يعلمون من ذلك، فكذلك يجب على جميع من عنده علم من ناقل خبر، أو حامل أثر ممن لا يبلغ محله في الدين محل عائشة أم

(1) الكفاية في علم الرواية (ص39-40).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب "تعديل النساء بعضهن بعضاً" (2/942-946 رقم 2518)، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب "في حديث الإفك وقبول توبة القاذف" (4/2129-2136 رقم 2770).

المؤمنين ولا منزلته من رسول الله ﷺ منزلتها منه بخصلة تكون منه يضعف خبره عند إظهارها عليه، وبجرحة تثبت فيه يسقط حديثه عند ذكرها عنه أن يبديها لمن لا علم له به ليكون بتحذير الناس إياه من الناصرين لدين الله، الدّابّين الكذب عن رسول الله ﷺ، فيا لها منزلة ما أعظمها، أو مرتبة ما أشرفها، وإن جهلها جاهل وأنكرها منكر" (1).

الفصل الثاني

الجرح

المبحث الأول

تعريف الجرح لغة واصطلاحاً

تعريف الجرح في اللغة:

ورد معنى الجرح في كتب اللغة بمعنيين:

المعنى الأول: الحسي، وإليه أشارت معظم كتب اللغة، قال ابن سيده المرسى (2): جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحاً أَثَرَ فِيهِ بِالسَّلَاحِ وَجَرَّحَهُ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِيهِ ... وَالاسْمُ الْجُرْحُ وَالْجَمْعُ أَجْرَاحٌ وَجُرُوحٌ وَجِرَاحٌ وَالْجِرَاحَةُ اسْمُ الضَّرْبَةِ أَوْ الطَّعْنَةِ وَالْجَمْعُ جِرَاحَاتٌ وَجِرَاحٌ .

(1) الكفاية في علم الرواية (ص42).

(2) المحكم والمحيط الأعظم (74/3).

وقال النووي⁽¹⁾: الْجَرْحُ: بفتح الجيم مصدر جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرْحًا وَالْجُرْحُ بضمها الاسم وجمعه جُرُوحٌ وَالْجِرَاحَةُ بمعنى الْجُرْحِ، وجمعها جراح بالكسر، وَرَجُلٌ جَرِيحٌ وامرأةٌ جَرِيحٌ وَرَجَالٌ وَنِسْوَةٌ جَرْحِيٌّ.

والمعنى الثاني: المعنوي وهو ما أشار إليه الفيومي بقوله⁽²⁾: جَرَحَهُ بلسانه جَرْحًا عَابَهُ وَتَنَقَّصَهُ، ومنه: جَرَحْتُ الشاهدَ: إِذَا أَظْهَرْتَ فِيهِ مَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ.

وأكد ابن منظور بقوله⁽³⁾: جَرَحَهُ بلسانه: شتمه ... وَيُقَالُ: جَرَحَ الْحَاكِمُ الشَّاهِدَ إِذَا عَثَرَ مِنْهُ عَلَى مَا تَسْفُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ مِنْ كَذِبٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَاكِمِ، فَقِيلَ: جَرَحَ الرَّجُلَ غَضًّا شَهَادَتَهُ.

ويرى الباحث أن هذا المعنى هو المتوافق مع المعنى الاصطلاحي للجرح.

تعريف الجرح في اصطلاح المحدثين:

عرّف ابن الأثير الجَرْحَ بأنه: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به⁽⁴⁾.

(1) تحرير ألفاظ التنبيه (293/1).

(2) المصباح المنير (ص88).

(3) لسان العرب (422/2).

(4) جامع الأصول (85/1).

وعرّفه نور الدين عتر: بالطعن في راوي الحديث بما يسلب أو يخل بعدالته أو ضبطه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

مسوغات الجرح

الكلام في بعض رواة الحديث بالجرح لم يكن لأجل عداوة، أو تفكّه بالأعراض، أو جرياً مع الهوى لأنه متى ما كان كذلك فهو حرام، لأن الأصل في أعراض المسلمين العصمة فلا يُتطاول عليها لغير ضرورة، وما حصل من علماء الجرح والتعديل في جرح بعض الرواة له مسوغاته ومبرراته المتمثلة في الآتي:

[1] معرفة صحة الحديث وسقمه.

[2] الاحتياط في أمور الدين.

[3] تمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام، وأساس الشريعة⁽²⁾.

(1) منهج النقد في علوم الحديث (ص92).

(2) كشف الظنون (521/1).

المبحث الثالث

الشروط التي ينبغي توافرها في الجرح

تبيّن فيما سبق أنّ جرح الرواة من المواطنين التي تجوز فيها الغيبة لكنّ هذا ليس معناه جواز ذلك لكل من هبّ ودبّ، بل يجب على كل من تصدى لجرحهم واستباح الكلام فيهم أن تتوافر فيه عدة شروط لكي يرتفع عنه إثم الغيبة، ويكون حكمه منصفاً كاشفاً عن حال الراوي، وهذه الشروط هي:

[1] العلم والتقوى والورع والصدق وتجنب التعصب⁽¹⁾.

لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة، فكيف يصير حاكماً على غيره، وهو مازال مفتقراً لإثبات عدالته.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على رد الجرح الصادر عن تعصب أو هوى أو ما شابه ذلك لأنه جرح ناشئ عن حسد، وضغينة، وكراهية، وليس ناشئاً عن علم وتجرد.

يقول الإمام النووي: "على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك، والتثبيت فيه، والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم

(1) الرفع والتكميل (ص 67).

يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة مبطلّة لأحاديثه مسقطّة لسنة عن النبي ﷺ، وراثة لحكم من أحكام الدين"⁽¹⁾.

ويقول الإمام الذهبي: "الكلام في الرواية يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل"⁽²⁾.

ويؤكد ذلك في موطن آخر بقوله: "والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتامّ المعرفة تامّ الورع"⁽³⁾.

وقال في ثالث: "ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويُجرّحهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر والنتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان - إلى أن قال - فإن أنست يا هذا، من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلا فلا تتعنّ، وإنْ غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك"⁽⁴⁾.

ووافقهما الحافظ ابن حجر بقوله: "وينبغي أن لا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ"⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم (124/1).

(2) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص82).

(3) ميزان الاعتدال (46/3).

(4) تذكرة الحفاظ (4/1).

(5) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (ص177).

وقد فصل محمد بن أبي بكر الدمشقي القول في المسألة حين قال: "والكلام في الرجال ونقدهم يستدعي أموراً في تعديلهم وردهم منها: أن يكون المتكلم عارفاً بمراتب الرجال وأحوالهم في الانحراف والاعتدال، ومراتبهم من الأقوال والأفعال، وأن يكون من أهل الورع والتقوى، مجانِباً للعصبية والهوى، خالياً من التساهل، عارياً عن غرض النفس بالتحامل مع العدالة في نفسه، والإتقان والمعرفة بالأسباب التي يجرح بمثلها الإنسان، وإلا لم يقبل قوله فيمن تكلم، وكان ممن اغتاب وفاه بمحرم"⁽¹⁾.

[1] معرفة أسباب الجرح والتزكية⁽²⁾.

إنَّ الجارح إذا لم يكن على علم بأسباب الجرح والتعديل فلا فائدة من جرحه وتعديله. يقول الإمام النووي: "إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة، أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد"⁽³⁾، وقال أيضاً: "الجرح لا يُقبل إلا من عدل عارف بأسبابه"⁽⁴⁾.

(1) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (196/2).

(2) الرفع والتكميل (ص 67).

(3) شرح صحيح مسلم (124/1).

(4) المرجع السابق (125/1).

وقال البدر بن جماعة: "من لا يكون عالماً بالأسباب لا يُقبل منه جرح ولا تعديل، لا بالإطلاق ولا بالتقييد"⁽¹⁾.

ويؤكد الإمام السبكي هذا المعنى بقوله: - في ثنايا كلامه عن أسباب الجرح والتعديل - "إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم"⁽²⁾ يعني بأسبابهما.

ومثله ابن حجر الذي قال: "إن صدَرَ - يعني الجرح - من غير عارف بالأسباب لم يُعتبر به"⁽³⁾.

وكذا عبدالعلي الأنصاري عندما قال: "لا بد للمزكّي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعصباً ومُعجباً بنفسه، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب"⁽⁴⁾.

[3] أن يكون عالماً بتصاريف كلام العرب لا يضع اللفظ لغير معناه، ولا يجرح بنقله لفظاً هو غير جارح⁽⁵⁾.

فلابد للجراح والمعدل من أن يكون خبيراً بمدلولات الألفاظ، ولا سيّما الألفاظ العرفيّة التي تختلف باختلاف عرف الناس، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، فما يكون في زمان ومكان ذمّاً، قد يكون في غيرهما مدحاً، وال ضد صحيح.

(1) الرفع والتكميل (ص68).

(2) جمع الجوامع (112/2).

(3) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (ص177).

(4) فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت (154/2).

(5) منهج النقد في علوم الحديث (ص94).

[4] أن يكون عالماً باختلاف المذاهب.

وهذا من الأمور المهمة التي يجب على الجارح والمزكي معرفتها حتى لا يترتب على الجهل به تفسيق وتبديع من ليس بفاسق ولا مبتدع، لأنه لا إنكار عندهم على الأصح فيما اختلف فيه، ولأن المجروح بها يعتقد في فعله لها أنه على حق، وبناءً عليه مأجور على اعتقاده سواء أصاب اعتقاده الحق أم أخطأ فيه.

يقول ابن دقيق العيد: "يجب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه، فإن رأيها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف، حتى يتبين وجهه بياناً لا شبهة فيه"⁽¹⁾.

بل بيّن الإمام الزركشي أنّ التجريح بالأمر المختلف فيه ليس من صفات العالم المتقن عندما قال: "العالم المتقن لا يُجرح بأمر مختلف فيه"⁽²⁾.

ويرى بدر الدين ابن بهادر أن هذا مما ينبغي أن يكون في الجارح والمعدل حين يقول: "وما ينبغي في الجارح والمعدل أن يكون عالماً باختلاف المذاهب في ذلك فيجرح عند كل حاكم بما يراه ذلك الحاكم جرحاً"⁽³⁾.

(1) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص337).

(2) تشنيف المسامع (2/1033).

(3) النكت على مقدمة ابن الصلاح (3/338).

ويؤكد ذلك ما ذكره السخاوي نقلاً عن أحدهم: "إنه مما ينبغي اعتماده في الجرح والمعدل أن يكون عالماً باختلاف المذاهب، فيجرح عند المالكي مثلاً بشرب النبيذ متأولاً لأنه يراه قادحاً دون غيره إذ لو لم نعتبر ذلك لكان الجرح أو المعدل غاراً لبعض الحكام حتى يحكم بقول من لا يرى قبول قوله، وهو نوع من الغش"⁽¹⁾.

[5] أن يكون على معرفة بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها.

وقد بيّن الإمام ابن دقيق العيد أهمية معرفة ذلك للجرح والمعدل بقوله: "وهذا محتاج إليه في المتأخرين أكثر مما يُحتاج إليه في المتقدمين، وذلك لأن الناس انتشرت بينهم أنواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الأوائل. وقد علم أنّ علوم الأوائل قد انقسمت إلى حق وباطل: ومن الحق: علم الحساب والهندسة والطب، ومن الباطل: ما يقولونه في الطبيعيات، وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم، وقد تحدّث في هذه الأمور أقوام. ويحتاج القادح بسبب ذلك إلى أن يكون مميزاً بين الحق والباطل، لئلا يُكفّر من ليس بكافر، أو يقبل رواية الكافر"⁽²⁾.

(1) فتح المغيبي (361/3).

(2) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص 341-342).

المبحث الرابع

مراتب الجرح وألفاظه

كتب العلماء كثيراً عن هذه المراتب، واجتهدوا في تقسيمها، وبيان منازلها، وكان أول ما وصلنا من ذلك تصنيف الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه "الجرح و التعديل"⁽¹⁾ فقد صنف مراتب التعديل أربع مراتب، ومراتب التجريح أربعاً - والذي يهمنا في بحثنا هذا ذكر مراتب التجريح - فقد قال:

- [1] وإذا أجابوا في الرجل بليّن الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً.
- [2] وإذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتابة حديثه بل أنه دونه.
- [3] وإذا قالوا: ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه يعتبر به.
- [4] وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة.

(1) (37/2).

وتابعه على هذا التقسيم ابنُ الصلاح في كتابه (علوم الحديث)⁽¹⁾ فوافقه موافقة تامة، وزاد عليه بعض العبارات بقوله: "ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم ... فلان مضطرب الحديث، فلان لا يحتج به، فلان مجهول، فلان لا شيء، فلان ليس بذاك، وربما قيل: ليس بذاك القوي، فلان فيه أو في حديثه ضعف.

والنوي في كتابه (التقريب والتيسير)⁽²⁾ ثم ذكر الألفاظ السابقة التي أوردها ابن الصلاح في كتابه (علوم الحديث)⁽³⁾

وجاء غيرهما فوافقه - أي وافقوا ابن أبي حاتم - على هذا التقسيم وأحكامه من حيث الإجمال وزادوا عليه بعض التفاصيل ، أشهرهم الذهبي حيث قال: - في كتابه ميزان الاعتدال⁽⁴⁾ -

"وأردى عبارات الجرح:

[1] دجال، كذاب، أو وضاع، يضع الحديث.

[2] ثم متهم بالكذب، ومتفق على تركه.

[3] ثم متروك، ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذهب الحديث، وفيه

نظر، وهالك، وساقط.

(1) (ص127).

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (1/ 345 - 348).

(3) (ص127).

(4) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4/1) .

[4] ثم واه بمرّة، وليس بشي، وضعيف جداً، وضعّفوه، وضعيف، وواه، ومنكر الحديث، ونحو ذلك.

[5] ثم يُضعّف، وفيه ضعف، وقد ضُعّف، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بذاك، يُعرف وينكر، فيه مقال، تُكلم فيه، لين، سيء الحفظ، لا يُحتج به... إلخ "أهـ".

ثم جاء العراقي⁽¹⁾ فتابع الذهبي في تقسيمه، وأدخل عليه تفصيلاً وإيضاحاً كلمة: المرتبة الأولى، المرتبة الثانية... بدلاً من كلمة (ثم) وتوسع في ذكر ألفاظ كل مرتبة فقال: - عن ألفاظ الجرح - "وأما تمييز ما زدته من ألفاظ الجرح على ابن الصلاح، فهي فلان وضاع، ويضع، ووضع، ودجال، ومتهم بالكذب، وهالك، وفيه نظر، وسكتوا عنه، ولا يُعتبر به، وليس بالثقة، ورُدّ حديثه، وضعيف جداً، وواه بمرّة، وطرحوا حديثه، وارم به، ومطرح، ولا يساوي شيئاً، ومنكر الحديث، وواه، وضعّفوه، وفيه مقال، وضعّف، وتعرف وتُنكر، وليس بالمتين، وليس بحجة، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وللضعف ما هو، وفيه خُلف، وطعنوا فيه، وسيئ الحفظ وتكلموا فيه... فهذه الألفاظ لم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام أئمة أهل هذا الشأن "أهـ".

وأخيراً جاء الحافظ ابن حجر : فزاد في كتابه (نخبة الفكر)⁽²⁾ على كلٍ من مراتب التعديل والتجريح مرتبة سادسة، فزاد على مراتب

(1) التبصرة والتنكرة (13/2).

(2) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (ص175).

الجرح "مرتبة المبالغة كأكذب الناس" حيث قال: "وأسوأها: الوصف بأفعل: كأكذب الناس".

وتابعه عليها السخاوي في كتابه "فتح المغيبي" (1) حينما قال: "وأسوأ التجريح الوصف بما دل على المبالغة فيه كما قال شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - قال: وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب، ونحوه فهذه هي المرتبة الأولى" أهـ.

وعلى هذا استقر الأمر فأصبحت مراتب الجرح ستاً وهي على النحو الآتي:

المرتبة الأولى: ما دلّ على التليين ونحوه.

وهي أسهل مراتب الجرح، كقولهم: فيه مقال، أو ضَعْف، أو يُنكر مرة ويُعرف أخرى، أو ليس بذاك، أو ليس بالقوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون، أو ليس بالمرضي، أو ليس يحمونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، أو فيه شيء، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو فيه ضعف، أو لِين الحديث، أو سيء الحفظ، أو للضعف ما هو، أو فيه لين - عند غير الدار قطني فإنه قال: "إذا قلت: لين لا يكون ساقطاً متروك الاعتبار، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة" - ومنه قولهم: "تكلّموا فيه، أو سكتوا عنه، أو

(1) فتح المغيبي (370/1).

مطعون فيه، أو فيه نظر - عند غير البخاري - فإنه يقول ذلك: فيمن تركوا حديثه.

المرتبة الثانية: ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه.

وهي أسوأ من سابقتها وهي: فلان لا يحتج به، أو ضعفه، أو مضطرب الحديث، أو له ما ينكر، أو حديثه منكر، أو له مناكير، أو ضعيف، أو منكر - عند غير البخاري - فإنه قال: "كل من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه.

المرتبة الثالثة: ما صُرِّح بعدم كتابة حديثه ونحوه.

كقولهم: فلان ردّ حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو ليس بثقة، أو واه بمرّة، أو طرحوه، أو مطروح الحديث، أو مطروح، أو ارم به، أو لا يُكتب حديثه، أو لا تحل كتابة حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، أو ليس بشيء، أو لا يساوي شيئاً، أو لا يستشهد بحديثه، أو لا شيء (خلافاً لابن معين).

المرتبة الرابعة: ما كان فيه اتهام بالكذب ونحوه.

كقولهم: فلان يسرق الحديث، أو فلان متهم بالكذب، أو الوضع، أو ساقط، أو متروك، أو ذاهب الحديث، أو تركوه، أو لا يُعتبر به، أو لا يُعتبر بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غير ثقة، أو مجمع على تركه، أو هالك، أو على يدي عدل.

المرتبة الخامسة: ما دلّ على وصفه بالكذب ونحوه.

كقولهم: دجال، أو كذاب، أو وضاع، أو يضيع، أو يكذب، أو وضع حديثاً.

المرتبة السادسة: ما دلّ على المبالغة في الكذب.

وهي أسوأها كقولهم: أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب، أو منبعه الكذب، أو معدنه الكذب، ونحو ذلك⁽¹⁾

الفصل الثالث

حكم غيبة المجروحين من الرواة وضوابطها

المبحث الأول

علاقة الجرح بالغيبة

سبق في تعريف الغيبة أنّها: ذكرك أخاك بما يكره، والجرح هو الطعن في راوي الحديث بما يسلب عدالته أو ضبطه، فنستنتج من هذا أنّ العلاقة قوية جداً بين الجرح والغيبة. فالجرح جزء لا يتجزأ من الغيبة بل هو غيبة محضة إلا أن العلماء رحمهم الله أجمعوا على استثنائه من باب

(1) نزهة النظر (ص175)، فتح المغيث (1/369-374)، تدريب الراوي (2/346-347)، الخلاصة في أصول الحديث (ص92)، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل (ص167-186)، توضيح الأفكار (2/268-271)، فتح ذوي النظر (ص111)، المصباح في علوم الحديث (ص152-153) تيسير مصطلح الحديث (ص153-154).

الغيبة، وعلى ذلك لا يكون الجرح في الرجال محرماً فقد جرح كثير من العلماء الرواة الذين فيهم ضعف. فنجد بعضهم يقول: فلان كذاب، ونجد الآخر يقول: فلان سيء الحفظ، وآخر يقول: فلان رأس في الكذب، فهذا من الأمور التي لا يحب الشخص أن يُقال فيه فتكون غيبة ولكنها من الغيبة الجائزة، حفاظاً على أحكام الشريعة الإسلامية من أن يدخلها ما ليس فيها.

المبحث الثاني

حكم غيبة المجروحين من الرواية

أولاً: بيان حكم غيبة المجروحين من الرواية:

تبيّن في مبحث حكم الغيبة أنها مُحَرَّمَةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهي كبيرة من كبائر الذنوب لا يجوز للمسلم التهاون بشأنها، أو التقليل من خطرها، أو التساهل في معرفة عواقبها فهي مفتاح لقطع أواصر المحبة والألفة بين المسلمين، وطريق لإثارة الشحناء والبغضاء بينهم، وسبيل إلى غضب أرحم الراحمين، إلا أنّ هناك حالات تجب فيها الغيبة، أهمها: جرح المجروحين من رواة الأحاديث - الذي هو موضوع هذا البحث - فقد بوّأ الإمام مسلم في صحيحه باباً قال فيه: "باب بيان أنّ الإسناد من الدين، وأنّ الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأنّ جرح الرواية

بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذبّ عن الشريعة"⁽¹⁾.

وأكد قوله هذا القاضي عياض بقوله: "وذكر مسلم عن جماعة من الأئمة التصريح بتجريح جماعة من الناس وبيان جرحهم، بل هو واجب كما ذكره، وليس من باب الغيبة والأذى، إذ دعت إلى هذا الضرورة لحياطة الشريعة، وحماية الملة، ونصيحة الدين"⁽²⁾.

وأما الإمام النووي فقد قال: "اعلم أنّ جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه، لصيانة الشريعة المكرمة. وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله والمسلمين. ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك"⁽³⁾. وقال في موضع آخر: "وأما جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا روى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه"⁽⁴⁾ وقال - في معرض كلامه على المواطن التي تُباح فيها الغيبة - : "الرابع: تحذير المسلمين من الشر

(1) صحيح مسلم (14/1).

(2) إكمال المعلم (130/1).

(3) شرح صحيح مسلم (124/1).

(4) المرجع السابق (135/16).

ونصيحتهم، وذلك من وجوه: منها جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب للحاجة⁽¹⁾.

وقال ابن دحية الكلبي: "والكلام في هؤلاء الوضاعين، نصيحة لله رب العالمين، ولرسوله محمد سيد المرسلين، وليس بغيبة عند جماعة فقهاء المسلمين"⁽²⁾.

وعندما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الغيبة بيّن حكمها، والفرق بينها وبين البهتان، وذكر الحالات المستثناة التي تجوز فيها الغيبة وكان مما قاله: "وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع ... ومنها: أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم ... وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة مثل: نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون ... فإنّ بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين"⁽³⁾.

وأما الإمام القرافي فقد أطلق الجواز على وضع الكتب في جرح المجروح منهم، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به حين قال: "وكذلك رواية الأحاديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به. وهذا الباب أوسع من أمر الشهود لأنه لا يختص بحكّام، بل يجوز وضع ذلك لمن

(1) رياض الصالحين (ص489).

(2) أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب (ص 218).

(3) مجموع الفتاوى (229/28 - 231).

يضبطه وينقله، وإن لم تُعلم عين الناقل، لأنه يجري مجرى ضبط السنة والأحاديث⁽¹⁾.

وقد فصلَ الحافظ ابن رجب القول في المسألة، وبَيَّن متى يكون ذكر الإنسان بما يكره محرماً، ومتى لا يكون فقال: "اعلم أنَّ ذكر الإنسان بما يكره إنَّما يكون محرماً إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والتنقيص، فأما إن كان فيه مصلحة عامة للمسلمين، أو خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم، بل هو مندوب إليه ... ثم قال: وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل، وذكروا الفرق بين جرح الرواة والغيبة، وردَّوا على من سوَّى بينهما من المتعبدین وغيرهم ممن لا يتسع علمه، ولا فرق بين الطعن في رِوَاة ألفاظ الحديث، والتمييز بين من تُقبل روايته منهم ومن لا تُقبل، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة، وتأوَّل شيئاً منهما على غير تأويله أو تمسك منهما بما لا يُتمسك به ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ به"⁽²⁾.

ويشير الإمام السخاوي إلى خطورة الجرح والتعديل، ويرى إن كان من باب النصح في الدين فلا بد منه، ونقل إجماع المسلمين على جوازه، بل عدَّه هو من الواجبات للحاجة إليه حين قال: "ومع كون الجرح والتعديل خطراً فلا بد منه فالنصح في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين حق واجب يثاب متعاطيه إذا قصد به ذلك، سواء كانت

(1) الفروق (4/206).

(2) الفرق بين النصيحة والتعبير (2/403).

النصيحة خاصة أم عامة. وهذا منه ... ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة، وأجمع المسلمون على جوازه بل عدَّ من الواجبات للحاجة إليه. وممن صرح بذلك النووي، والعز بن عبد السلام ولفظه في قواعده: القدح في الرواية واجب لما فيه من إثبات الشرع ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام⁽¹⁾ ثم ذكر سبب إجماعهم على جوازه ووجوبه للحاجة إليه بقوله:

"وَحُجَّتْهُمُ التَّوَصُّلُ بِذَلِكَ لَصَوْنِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ حَقَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ هُوَ الْمَقْدَمُ"⁽²⁾.

ويذكر الشيخ طاهر الجزائري إطباق العلماء على وجوب بيان أحوال الكذابين من الرواية وإقامة النكير عليهم حين قال: "هذا وقد أطبق العلماء على وجوب بيان أحوال الكذابين من الرواية وإقامة النكير عليهم صيانة للدين. قال بعض علماء الأصول: ومن الواجب الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من الآثار من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظها فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين. ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بذلك"⁽³⁾.

(1) فتح المغيب (350/3).

(2) المرجع السابق (356/3).

(3) توجيه النظر إلى أصول الأثر (275/1).

وعلى هذا فإنَّ سلف الأمة وخلفها دأبوا على بيان جرح المجروحين من رواية الأحاديث ليتبين للأمة ما صح من هذه الأحاديث مما هو باطل، وما يُقبل منها وما يُرد.

وقد فصلَ الإمام الشوكاني هذه المسألة خير تفصيل فقال: "ما زال سلف هذه الأمة وخلفها يُجرِّحون من يستحق الجرح من رواية الشريعة، ومن الشهود على دماء العباد، وأموالهم، وأعراضهم، ويُعدّلون من يستحق التعديل، ولولا هذا لم يتبين ما هو صحيح مما هو باطل، وما هو ثابت مما هو موضوع، وما هو قوي مما هو ضعيف للقطع بأنه ما زال الكذابون يكذبون على رسول الله ﷺ، وقد حذر من ذلك، ولولا تعرض جماعة من حملة الحجة لجرح المجروحين، وتعديل العدول، وذبّهم عن السنة المطهرة، وتنبههم لكذب الكذابين لبقيت تلك الأحاديث المكذوبة من جملة الشريعة، وعمّت بها البلوى، فكان قيام الأئمة بهذه العهدة من أعظم ما أوجبه الله على العباد، ومن أهم واجبات الدين، ومن الحماية للسنة المطهرة، فجزاهم الله خيراً، وضاعف لهم المثوبة، فلقد قاموا قياماً مرضياً، وصفّوا الشريعة المطهرة، وأماطوا عنها الكدر والقر، وأخرسوا الكذابين، وقطعوا ألسنتهم، وغلغوا رقابهم والحمد لله على ذلك" (1).

وأما ما عابه بعضهم على أهل الحديث من أنهم يتكلمون في المجروحين من الرواية ويغتابونهم، فلأنهم لم يُدركوا أن في غيبتهم لهؤلاء

(1) رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة (ص57-58) بتصرف.

صيانة للدين، واهتماماً بشأنه، وحماية له من الطعن فيه، وسداً لبابه أمام المحرّفين والشانئين والكذّابين والمغرضين.

يقول الإمام الترمذي "وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم الحسن البصري، وطاووس ... وهكذا روي عن أيوب السخيتاني، وعبد الله بن عون، وسليمان التيمي ... وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال وضعّفوا، وإنما حملهم على ذلك عندنا، والله أعلم، النصيحة للمسلمين لا نظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس، أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء، لكي يُعرفوا، لأن بعضهم من الذين ضعّفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهماً في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة، وكثرة خطأ فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتثبيتاً لأن الشهادة في الدين أحق أن يُثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال"⁽¹⁾.

وقد بيّن ابن الأثير بطلان قولهم بياناً شافياً وافياً حين قال: "قد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، لأنهم لم يقفوا على الغرض من ذلك، ولا أدركوا المقصد فيه، وإنما حمل أصحاب الحديث على الكلام في الرجال وتعديل من عدّلوا، وجرح من جرّحوا الاحتياط في أمور الدين وحراسة قانونه، وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة. ولا يُظن بهم

(1) العلل الصغير مع شرحها لابن رجب (ص 57 - 58).

أنهم أرادوا الطعن في الناس والغيبة والوقيعه فيهم، ولكنهم بينوا ضعف من ضعفه لكي يُعرف فيجتنب الرواية عنه والأخذ بحديثه تورعاً وحسبة وتثبتاً في أمور الدين، فإنَّ الشهادة في الدين أحق وأولى أن يُثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال، فلهذا اقترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك، وتبيين أصول الدين، وهو من الأمور المتعينة العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين... وقد تكلم جماعة من أهل الحديث في جماعة من أكابر العلماء وضعفوه من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا، ألا ترى أنَّ الحسن البصري وطاووساً قد تكلما في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق ابن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وكذلك أيوب السختياني، وعبدالله بن عون، وسليمان التميمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وغير هؤلاء من أئمة الحديث والفقهاء قد تكلموا في الرجال وضعفوه. وعلى ذلك جاء الناس بعدهم، ما زالوا يتكلمون في الرجال ليُعرفوا. كيف والمسلمون مُجمعون على أنه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة إلا بحديث الصدوق العاقل الحافظ فيكفي هذا مبيحاً لجرح من ليس هذه صفته وتبيين حاله ليُعلم عن تؤخذ الأدلة، وتُتلقى الرواية⁽¹⁾.

بل إنَّ الإمام ابن الجوزي جعل قولهم هذا من التغفيل، وردَّ عليهم بقوله: "ومن التغفيل قول المتزهده عند سماع القدر في الكذابين هذه غيبة،

(1) جامع الأصول (87/1 - 88).

وإنّما هو نصيحة للإسلام . فإنّ الخبر يحتمل الصدق والكذب ولا بد من النظر في حال الراوي"⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن رجب: "وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة، ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى"⁽²⁾.

إنّ ما فعله علماء الجرح والتعديل من الكلام على الرواية المجروحين، والتصنيف في بيان أحوالهم لهو دليل على إجماعهم على جواز ذلك ووجوبه، لعلمهم أنّ معرفة المقبول من المردود من الأحاديث، وتمييز الصحيح من الضعيف من الموضوع منها، وحفظها من الخلط فيها، أو الدس والافتراء عليها، لن يتم إلا بهذا. قال الإمام مسلم" وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معاييب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار من أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهى، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثماً في فعله ذلك،

(1) الموضوعات لابن الجوزي (50/1).

(2) شرح علل الترمذي (ص59).

غائشاً لعوام المسلمين، إذ لا يُؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها⁽¹⁾.

وقال ابن أبي حاتم: "فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفه شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية، وجب أن نميز بين عدول الناقله والرواية وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة. ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل، وعن رسوله ﷺ بنقل الرواية حق علينا معرفتهم، ووجب الفحص عن النقلة، والبحث عن أحوالهم، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية، مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته بأن يكونوا أمناء في أنفسهم، علماء بدينهم، أهل ورع وتقوى، وحفظ للحديث وإتقان به، وتثبت فيه، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل، لا يشوبهم كثير من الغفلات ولا عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه، ولا يشبه عليهم بالأغلوطات، وأن يُعزل عنهم الذين جرّحهم أهل العدالة، وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم، وما كان يعترئهم من غالب الغفلة، وسوء الحفظ، وكثرة الغلط والسهو والاشتباه، يُعرف به أدلة هذا الدين وأعلامه، وأمناء الله في أرضه على كتابه، وسنة رسوله ﷺ، وهم هؤلاء أهل العدالة، فيتمسك بالذي رووه، ويُعتمد عليه ويُحكم به، وتجري أمور الدين عليه، وليُعرف أهل الكذب تخرُّصاً، وأهل الكذب وهماء، وأهل الغفلة والنسيان

(1) صحيح مسلم (27/1).

والغلط ورداءة الحفظ، فيُكشَف عن حالهم، وينبأ عن الوجوه التي كان مجرى روايتهم عليها⁽¹⁾.

من خلال ما سبق ذكره من أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين تبين لنا إجماعهم على جواز غيبة المجروحين من الرواة، بل وجوبها - إلا من شدَّ ممن لا يُعتد بقوله - حماية لهذا الدين من عبث العابثين، وكيد الكائدين. يقول أبو حاتم ابن حبان البستي: "فهؤلاء أئمة المسلمين، وأهل الورع في الدين أباحوا القدر في المحدثين، وبيّنوا الضعفاء والمتروكين، وأخبروا أنّ السكوت عنه ليس مما يحل، وأنّ إبداءه أفضل من الإغضاء عنه، وقد تقدمهم فيه أئمة قبلهم ذكروا بعضه، وحثوا على أخذ العلم من أهله"⁽²⁾.

وتأكيداً لما قرره هؤلاء العلماء سأورد جملة من أقوال كبار أئمة هذا الشأن الذين جرّحوا وعدّلوا وبيّنوا أحوال الرواة، وكيف رأوا أنّ غيبة هؤلاء الرواة والحثّ عليها فيما بينهم هو أمر مسلّم به عندهم. فقد رأى أبو مسهر أنّ بيان حال من يغلط ويهم ويصحف من الرواة ليس من الغيبة، فعن أبي زرعة النصري قال: سمعت أبا مسهر يُسأل عن الرجل يغلط ويهم ويصحف؟ فقال: "بيّن أمره. فقلت لأبي مسهر: أتري ذلك من الغيبة؟ قال: لا"⁽³⁾.

(1) الجرح والتعديل (5/1 - 6).

(2) المجروحين (21/1).

(3) شرف أصحاب الحديث (ص125)، الكفاية (ص45)، تحذير الخواص من أكاذيب القصاص (ص122).

وكان سفيان الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة يفتنون بجواز بيان أمر من يُتهم في الحديث للناس، فعن يحيى بن سعيد قال: "سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكاً وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبثاً في الحديث! فيأتيني الرجل فيسألني عنه؟ قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت" (1).

وفي رواية عنه قال: "سألت شعبة، وسفيان، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظه؟ قالوا: بين أمره للناس" (2).

وهذا إسماعيل بن عُلَيَّة لم يكن يرى الكلام في الرواية بالطعن فيهم غيبية بل كان يراه نصيحة وأمانة، روى محمد بن أبي خلف قال: "كنا عند ابن عُلَيَّة فجاءه رجل فسأله عن حديث الليث بن أبي سليم؟ فقال بعض من حضره: وما تصنع بليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحديث، لم لا تسأله عن حديث لأيوب؟ قال: فقال سبحان الله أتغتاب رجلاً من العلماء؟ قال: فقال ابن عُلَيَّة: يا جاهل نصحك، إن هذا أمانة ليس بغيبية" (3).

(1) صحيح مسلم (17/1).

(2) دلائل النبوة للبيهقي (45/1)، الكفاية في علم الرواية (43/1)، الموضوعات لابن الجوزي (50/1).

(3) الكفاية في علم الرواية (ص43).

وعن عفان قال: "كنا عند إسماعيل بن عُلَيَّة جُلوساً قال: فحدّث رجل عن رجل، فقلت: إن هذا ليس بثبت، فقال الرجل: اغتبتّه، فقال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت" (1).

أما شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل الكبار، فمرّة يرى أن السكوت عن بيان حال المجروحين من الرواية لا يحل له؛ فعن محمد بن إسحاق الثقفي قال: "سمعت أبا قدامة عبيد الله ابن سعيد يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: مررت مع شعبة برجل - يعني يُحدّث - فقال: كذب والله، لولا أنّه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت، أو كلمة معناها" (2)، ومرّة يرى أن السكوت عن البيان لا يسعه. فعن علي بن المديني قال: "سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ثنا حماد بن زيد قال: كلمنا شعبة بن الحجاج أنا وعبّاد بن عبّاد وجرير بن حازم في رجل. قلنا: لو كفت عن ذكره، فكأنّه لان وأجابنا، ثم مضيت يوماً أريد الجمعة فإذا شعبة ينادي من خلفي فقال: ذاك الذي قلت لكم فيه لا أراه يسعني" (3).

وعن المسيب بن إسحاق قال: سمعت عثمان بن حميد الدبوسي يقول: "قيل لشعبة بن الحجاج يا أبا بسطام، كيف تركت علم رجال وفضحتهم فلو كفت؟ فقال: أجّلوني حتى أنظر الليلة فيما بيني وبين خالقي، هل يسعني ذلك. قال: فلما كان من الغد خرج علينا على حُمير له،

(1) صحيح مسلم (26/1)، التمييز له (ص178)، الكفاية (ص43)، توجيه النظر (92/1).

(2) حلية الأولياء (151/7)، معرفة السنن والآثار (86/1)، الكفاية في علم الرواية (ص43) الموضوعات لابن الجوزي (50/1).

(3) الجرح والتعديل (171/1)، الكامل في ضعفاء الرجال (285/2)، الكفاية في علم الرواية (ص44).

فقال: قد نظرت فيما بيني وبين خالقي فلا يسعني دون أن أبين أمورهم للناس" (1).

بل كان رحمه الله يحثُّ على غيبتهم، ويرى أنها قربة لله تعالى. فقد روى النضر بن شميل قال: سمعت شعبة بن الحجاج يقول: "تعالوا حتى نغتاب في الله" (2)، وروى أبو زيد الأنصاري النحوي قال: أتينا شعبة يوم مطر فقال: "ليس هذا يوم حديث، اليوم يوم غيبة، تعالوا حتى نغتاب الكذابين" (3)، وقال عبد الرحمن بن حازم أبو محمد البلخي: سمعت مكي بن إبراهيم يقول: كان شعبة يأتي عمران بن حدير يقول: "يا عمران تعال حتى نغتاب ساعة في الله عز وجل" (4).

وعن يعقوب بن سفيان قال سمعت الحسن بن الربيع قال: قال ابن المبارك: المعلى بن هلال هو إلا أنه إذا جاء الحديث يكذب، قال: فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبد الرحمن تغتاب! فقال: "اسكت، إذا لم نبين! كيف يُعرف الحق من الباطل؟ أو نحو هذا من الكلام" (5).

وأما الإمام أحمد فكان يرى أن غيبتهم نصيحة، وبها يُعرف الصحيح من السقيم. فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: "جاء أبو تراب النخشي إلى أبي، فجعل أبي يقول:

(1) الكفاية في علم الرواية (ص44).

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي (11/1)، الكامل في الضعفاء (69/1)، الكفاية في علم الرواية (ص45).

(3) الكفاية في علم الرواية (ص45)، موضح أوهام الجمع والتفريق (494/2).

(4) حلية الأولياء (152/7)، الكفاية في علم الرواية (ص45)، ذم الكلام وأهله (212/4).

(5) المعرفة والتاريخ (56/3 - 57)، الكفاية في علم الرواية (ص45).

فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ، لا تعتب العلماء!
فالتفت أبي إليه فقال له: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة"⁽¹⁾.

وعن أبي الفضل أحمد بن عبد الله بن سلمة النيسابوري قال:
سمعت محمد بن بندار السبّاك الجرجاني يقول: قلت لأحمد بن حنبل: إنه
ليشتدّ عليّ أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب، فقال أحمد: "إذا سكّت
أنتَ وسكّتُ أنا فمتى يَعرفُ الجاهلُ الصحيح من السقيم"؟⁽²⁾.

وأما الإمام الشافعي فإنه يرى أن من سمع من محدث الكذب فلا
يسعه أن يسكت عنه، وليس ذلك من الغيبة، معللاً ذلك بأن العلماء
كالنقاد، ولا يسع الناقد في دينه أن لا يبين الزيوف حين قال: "إذا علم
رجل من محدث الكذب ما يسعه السكوت عنه، ولا يكون ذلك غيبة، لأن
العلماء كالنقاد، ولا يسع الناقد في دينه أن لا يبين الزيوف وغيرها"⁽³⁾.

يقول ابن الجوزي: "وهذا الكلام من العلماء ظاهر المعنى فإن
الرسول ﷺ قال: [عليكم بسنتي] والمحال ليس من سنته، فقد نبّه بهذا على
معرفة الثقة من غيرهم، وتلخيص الصحيح من السقيم، وقد كان ينصب

(1) الكفاية في علم الرواية (ص45)، تاريخ بغداد (12/316)، طبقات الحنابلة (1/248-249)، التقييد
لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص116).

(2) الكفاية في علم الرواية (ص46)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/202)، طبقات الحنابلة
(1/287).

(3) الموضوعات لابن الجوزي (1/50)، أداء ما وجب من بيان وضع الموضوعات في رجب (ص219)،
تحذير الخواص (ص130).

منبراً لحسان ليرد عنه ما يتقوله الأعداء عليه مما لا يضر لأنه قول
مشرك، لا يدخل بقوله في الدين شيئاً⁽¹⁾.

ثانياً: تحليل لأقوال العلماء في حكم غيبة المجروحين من الرواية:

قام الباحث بتحليل أقوال العلماء في حكم غيبة المجروحين من
الرواية فنتبين له الآتي:

[1] أن حكم جرح الرواية المجروحين وبيان حالهم وتحذير الأمة
منهم واجب، ولذلك فإن العلماء جعلوا جرحهم من أهم واجبات الدين. بل
كان من أئمة الجرح والتعديل من يحث على غيبة الكذابين.

[2] أن جرح الرواية المجروحين ليس من الغيبة المحرمة، لذلك فإن
العلماء جعلوا ذكر الإنسان بما يكره إنَّما يكون محرماً إذا كان المقصود
منه مجرد الذم والعيب والتنقيص.

[3] ليس الهدف من غيبة الرواية المجروحين إلحاق الأذى بهم، أو
الوقية فيهم.

[4] لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة إلا بحديث الصدوق
العاقل الحافظ، ويكفي هذا مبيحاً لجرح من ليس هذه صفته.

(1) الموضوعات لابن الجوزي (51/1).

[5] أن من أسباب وجوب غيبة المجروحين من الرواية عند العلماء هو النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم، وعليه فقد استثنى العلماء غيبة جرح الرواية المجروحين من الغيبة المحرمة، لذا فإن ذكر الإنسان بما يكره إذا كان فيه مصلحة عامة للمسلمين، أو خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم.

[6] إذا كان الراوي للأحاديث ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبيّن ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان أثماً في فعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين.

ثالثاً: الآثار المستنبطة من أقوال العلماء المتقدمة في وجوب غيبة المجروحين من الرواية:

استنبط الباحث من خلال تحليله لأقوال العلماء في وجوب غيبة المجروحين من الرواية الآثار المترتبة على وجوب جرحهم حيث أن في جرحهم:

[1] إثباتاً للشرع، وضبطاً للسنة والأحاديث.

[2] ذباً عن الشريعة وحيطة لها، وحماية للملة.

[3] نصيحة للدين وللمسلمين في دينهم ودنياهم حيث إن في ترك غيبة المجروحين من الرواية ضرر على الناس في التحريم والتحليل وغيرهما.

[5] تتبُّباً للشهادة في الدين، بل هي عند بعض العلماء أحقُّ من التتبُّب للشهادة في الحقوق والأموال.

[6] شفقة على الدين، فقد يتبين من جرح الرواة عن تؤخذ الأدلة، وتُتلقى الرواية، وفيها تمييز بين عدول الناقله والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة.

المبحث الثالث

ضوابط غيبة المجروحين من الرواية

الجرح أمر صعب لأن فيه حق الله مع حق الأدمي فهو يُورث - مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة - ضرراً في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس، وإنما جُوز للضرورة الشرعية لذا ثمة ضوابط ينبغي على الجارح مراعاتها وهي كالاتي:

[1] لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة، وذلك أن الجرح شرع للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها⁽¹⁾.

إن إباحة غيبة المجروحين من الرواية ليس معناها تمادي الجارح في الكلام على المجروح بحيث يُعدّد عليه هفواته وزلاته التي لا صلة لها برد حديثه، بل يقتصر على الجرح الثابت فيه ولا يزيد، لأن في الزيادة

(1) الرفع والتكميل (ص57)، ومنهج النقد في علوم الحديث (ص95).

تعدياً على حرمة وانتهاكاً لعرضه الذي صانه الإسلام، وحرمة النيل منه، بل تعد من الغيبة المحرمة شرعاً، وعلى هذا جميع العلماء متقدمهم ومتأخرهم، بل نحا بعضهم إلى ما هو أخص من ذلك، وهو أنه إذا وُجِدَ في المجروح ذنبان وجب الاقتصار على التجريح بأصغرهما ويتخير أحدهما إذا استويا.

قال أبو الوليد الباجي: "وإنما يجوز للمجرِّح أن يذكر المجرِّح بما فيه مما يرد حديثه لما في ذلك من الذب عن الحديث، وكذلك ذو البدعة يذكر ببدعته لئلا تغتَرَّ به الناس حفظاً للشريعة وذباً عنها، ولا يذكر غير ذلك من عيوبه، لأنه من باب الغيبة قال سفيان الثوري في صاحب البدعة: يذكر ببدعته ولا يغتاب بغير ذلك، يعني - والله أعلم - أن يورد ما فيه لا على وجه السبِّ له، أو يقال فيه ما ليس فيه. فأما أن يذكر ما فيه مما يثلم دينه على وجه التحذير منه فليس من باب الغيبة"⁽¹⁾.

ويقول العز بن عبدالسلام: "جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتاك أستارهم لكنه واجب، لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء، والأموال، والأعراض، والأبضاع، والأنساب، وسائر الحقوق، أعم وأعظم فإن علم منه ذنبان: أحدهما أكبر من الآخر لم يجر أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغن عنه، وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما"⁽²⁾.

(1) التعديل والتجريح (283/1).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأئمة (97/1).

وقال السخاوي: "لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد"⁽¹⁾، وقال أيضاً: "وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك، فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يُرتقى فيها إلى زائد على ما يُحصّل الغرض"⁽²⁾.

[2] عدم الاقتصار على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل، لأن فيه إجحافاً بحق الراوي، وقد عاب المحدثون من يفعل ذلك⁽³⁾.

إن من رواة الحديث من قد اجتمعت فيه عبارات التعديل والتجريح، لذا لا يحل للجراح الاقتصار على ذكر الجرح فقط، بل لا بد أن يذكر معه ما بلغه في حاله من تعديل، فربما يكون الحق مع من عدل.

وقد شدّد الحافظ الخطيب البغدادي على وجوب ذكر الجرح والتعديل إذا اجتمعا في الراوي وعدم جواز الاقتصار على أحدهما فقال: "إذا اجتمع في أخبار رجل واحد معانٍ مختلفة من المحاسن والمناقب والمطاعن والمثالب وجب كُتْبُ الجميع ونقله وذكر الكل ونشره"⁽⁴⁾.

وقد انتقد الذهبي مسلك ابن الجوزي في كتابه (الضعفاء والمتروكين) حيث يورد الجرح في الراوي، ولا يورد التعديل، جاء ذلك

(1) فتح المغيث (358/3).

(2) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص68).

(3) الرفع والتكميل (ص57)، ومنهج النقد في علوم الحديث (ص95).

(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (202/2).

في معرض ترجمته لأبان بن يزيد العطار، إذ قال: "وقد أوردته العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في الضعفاء، ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه، فإنه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق"⁽¹⁾.

ومثله ابن حجر - في معرض ترجمته لأبان بن يزيد العطار حين قال: "وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء، وحكى من طريق الكديمي عن ابن المدني عن القطان قال: أنا لا أروي عنه، ولم يذكر من وثقه. وهذا من عيوب كتابه يذكر من طعن الراوي ولا يذكر من وثقه"⁽²⁾.

وقد أكد ما سبق وزاد كلاماً نفيساً في جنباته العلامة ظفر بن أحمد العثماني التهانوي فقال: "إذا كان الراوي مختلفاً فيه، وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، فالإقتصار على ذكر التضعيف والسكوت عن التوثيق عيب شديد، وكذا الضد، إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته وأذنت الأمة لإمامته، فلا بأس بالإقتصار على التوثيق إذاً، بل قد يجب ذلك إذا تبين صدور الجرح فيه من متعصب، أو متعنت، أو مجروح بنفسه، أو متحامل عليه للمعاصرة، أو المنافرة الدنيوية، أو ممن لا يلتفت إلى كلامه لكونه جاهلاً بحال الراوي، وهذا كله ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول الجرح والتعديل"⁽³⁾.

(1) ميزان الاعتدال (131/1).

(2) تهذيب التهذيب (102/1).

(3) قواعد في علوم الحديث (ص281).

[3] لا يجوز جرح من لا يُحتاج إلى جرحه لأن الجرح - كما ذكر - شرع للضرورة وما لم توجد الضرورة إليه لا يجوز الخوض فيه، وقد شدّد العلماء النكير على من فعل ذلك⁽¹⁾.

يجمع المحدثون على أنه لا يجوز جرح راو سليم من الجرح، لم يثبت فيه شيء يخل بضبطه، ولا عدالته لأن في ذلك غيبة له وعاراً عليه ورداً لحديثه وإبطالاً لسنة من سنن النبي ﷺ، وكذلك من ليس من أهل الرواية لا يجوز جرحه لكونه لا صلة له برواية الحديث، وإنما جَوَّز العلماء الجرح لما فيه من الذب عن سنة النبي ﷺ، وهذا ليس من رواياتهم ولا المشتغلين بها، غير أن العلماء استثنوا من ذلك أهل البدع والضلال، وإن لم يكن لهم رواية فيجوز جرحهم وتبيين بدعهم وضلالهم للناس من غير تعدّ عليهم ولا زيادة أو نقصان.

فقد ذكر الذهبي في مقدمة الميزان⁽²⁾ منهجه في الكتاب، وأشار إلى هذا المعنى بقوله: "وكذلك من قد تكلم فيه من المتأخرين، لا أوردُ منهم إلا من قد تبين ضعفه، واتضح أمره من الرواة، إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدثين والمقيدين، والذين عُرفت عدالتهم، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين".

(1) الرفع والتكميل (ص57) ومنهج النقد في علوم الحديث (ص95).

(2) (4/1).

ونقل اللكنوي⁽¹⁾ عن السيوطي أنه قال في الرد على السخاوي: "إنه ألف تاريخاً ملاًه بغيبة المسلمين، ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب فيه، فألفت المقامة التي سميتها: [الكاوي في تاريخ السخاوي] نزهتُ فيها أعراض الناس، وهدمتُ ما بناه في تاريخه إلى الأساس" ثم قال: "والغرض الآن بيان خطئه فيما تلب به الناس، وكشط ما ضمّنه في تاريخه بالقياس، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين، والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق، فضلاً عما يكذب فيه الجارح ويمين".

[4] عدم ذكر القبيح والشائن من الألفاظ مما ليس له علاقة بألفاظ الجرح وعبارته.

عبارات الجرح وألفاظه معروفة عند علماء الجرح والتعديل، بل كل عبارة ولفظة منها لها مدلولها ومعناها، لذا لا يحل لأحد أن يتجاوز ذلك إلى ذكر القبيح والشائن من الألفاظ التي ليس لها علاقة بالجرح، بحجة أن هذا من الذب عن سنة رسول الله ﷺ، فإذا فعل ذلك فقد وقع في الغيبة المحرمة التي نهى الله ورسوله عنها.

قال الإمام القرافي: "وكذلك رُواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به ... واشتراط أيضاً في هذا القسم الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة

(1) الرفع والتكميل (ص 64).

أو الرواية فلا يقول: هو ابن زنا، ولا أبوه لاعن أمه، إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية"⁽¹⁾.

وأشار إلى هذا المعنى الإمام السخاوي بقوله: "وكذا ترك ما لا يناسب من الشائعات، وإعمال الفكر في تدبر العواقب"⁽²⁾.

[5] التثبت عند الجرح، والحذر من التساهل في ذلك.

إن الاستطالة على أعراض المسلمين مدخل من مداخل الشيطان، وحفرة من حفر النيران لا يحل لمسلم الخوض فيها دون مبرر شرعي، ودون تثبت وروية، لذا يجب على الجرح - قبل أن يتكلم في المجروح - التأكد والتبين، وعدم التساهل والتسرع مما يقول حتى لا يجرحه ويصفه بما هو بريء منه، فإن لم يتثبت أصبح كلامه فيه غيبة مذمومة يبقى عليه عارها إلى يوم الدين، وقد شدد العلماء النكير على من فعل ذلك.

فقد قال أبو عمرو ابن الصلاح: "ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً، ويسم بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها"⁽³⁾.

وحدّر الإمام النووي من الوقوع في ذلك بقوله "والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فإن مفسدة

(1) الفروق (207/2).

(2) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص90).

(3) علوم الحديث (ص389).

الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة، مبطلّة لأحاديثه، مسقطّة لسنة عن النبي ﷺ، واردة لحكم من أحكام الدين"⁽¹⁾.

ووافق الحافظ ابن حجر حين قال: "وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدلّ بغير تثبت، كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً، وهو يظن أنه كذب"⁽²⁾ وإن جرّح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً"⁽³⁾.

وأكد على ذلك الإمام السخاوي بقوله: "فالجرح والتعديل خطر لأنك إن عدلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثاً، وهو يظن أنه كذب، وإن جرّحت لغير تحرز أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمته بميسم سوء، يبقى عليه عاره أبداً"⁽⁴⁾.

(1) شرح صحيح مسلم (1/124).

(2) يُشير إلى قوله ﷺ: " من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " رواه مسلم في مقدمة صحيحه (8/1).

(3) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (ص177).

(4) فتح المغيب (3/349).

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج:

يمكن إجمال نتائج البحث التي تبينت من خلال البحث في النقاط الآتية:

[1] إجماع العلماء الثقات، والأئمة الأعلام كالإمام أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وشعبة ابن الحجاج، وابن رجب الحنبلي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسخاوي، وغيرهم على وجوب غيبة المجروحين من الرواة، وإن كان في ظاهرها أنها غيبة فلا تدخل في الغيبة المحرمة.

[2] إجماع العلماء الثقات، والأئمة الأعلام كأبي الوليد الباجي، والخطيب البغدادي، والعز بن عبدالسلام، والقرافي، وابن الصلاح، والذهبي، وابن حجر، والسخاوي وغيرهم على أن لغيبة المجروحين ضوابط يجب على كل جارح مراعاتها أثناء كلامه على الرواة وهي:

{أ} لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة.

{ب} عدم الاقتصار على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل.

{ج} لا يجوز جرح من لا يُحتاج إلى جرحه.

{د} عدم ذكر القبيح والشائن من الألفاظ مما ليس له علاقة بألفاظ الجرح وعبارته.

{هـ} التثبيت عند الجرح، والحذر من التساهل في ذلك.

[3] أنّ العلة من وجوب غيبة المجروحين من الرواة عند العلماء هي صيانة الدين، والدّب عن الشريعة، والنصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج فتمّة توصيات تساعد على توظيفها منها:

[1] تعميم نتائج البحث على طلبة العلم حتى يُدركوا أنّ قيام علماء الجرح والتعديل بانتقاد الرواة المجروحين ليست من الغيبة المحرّمة.

[2] ضرورة اهتمام المناهج الدراسية الشرعية في الجامعات ببيان حكم غيبة المجروحين من الرواة وضوابطها.

[3] قيام المتخصصين من العلماء وطلاب العلم بتوضيح الآثار المترتبة على حكم غيبة المجروحين من الرواة من خلال مجالس العلماء، وحلقات العلم، والبرامج الدينية في وسائل الإعلام.

[4] إدراج ضوابط غيبة المجروحين من الرواة ضمن آداب العالم والمتعلم وأخلاقه.

المراجع

- [1] الآداب: لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين (ت458)، تحقيق: عبد القدوس نذير، مكتبة الرياض الحديثة ط 1 / 1407 هـ - 1987 م .
- [2] إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالي (ت505)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 / 1406 هـ - 1986 م .
- [3] أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب: لأبي الخطاب عمر بن الحسن الأندلسي السبتي الشهير بابن دحية الكلبي (ت633)، تحقيق: جمال عزون، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان ط1 1421 هـ - 2000 م
- [4] الأدب المفرد: للإمام البخاري محمد بن إسماعيل (ت256)، ترتيب كمال يوسف الحوت، عالم الكتب ، بيروت ، ط 2 / 1405 هـ - 1985 م .
- [5] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط2 / 1405 هـ - 1985 م
- [6] الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: للحافظ السخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت902)، تحقيق: فرانز روزنثال ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ

[7] الاقتراح في بيان الاصطلاح: لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد (ت702)، تحقيق: قحطان عبدالرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1402هـ - 1982م

[8] تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت463)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[9] تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 / 1415هـ - 1995م

[10] التبصرة والتذكرة: للحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت806)، تعليق: محمد الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[11] تحذير الخواص من أكاذيب القصاص: للإمام السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911)، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2 / 1394هـ - 1974م.

[12] تحرير ألفاظ التنبيه: للإمام النووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف (ت676)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1 / 1408هـ.

[13] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911) ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 / 1399هـ - 1979م .

[14] تذكرة الحفاظ: للإمام الذهبي محمد بن أحمد (ت748)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[15] تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للإمام الزركشي بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت 794) تحقيق: د.عبدالله ربيع، و د.سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ.

[16] التعديل والتجريح: لأبي الوليد الباجي سليمان بن خلف (ت474)، تحقيق: د.أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، السعودية، ط1 / 1406هـ - 1986م .

[17] التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لابن نقطة أبي بكر محمد بن عبد الغني (ت629)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1408هـ - 1988م.

[18] التمييز: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت 261)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، ط3/1410هـ.

[19] توجيه النظر إلى أصول الأثر: للإمام الدمشقي طاهر الجزائري (ت1338)، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، بدون تاريخ.

[20] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للإمام الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت1182)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1/1418 هـ - 1998 م.

[21] تيسير مصطلح الحديث: للدكتور/محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط8/1407 هـ - 1987 م

[22] جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: للإمام ابن الأثير الجزري مجد الدين أبي السعادات (ت606)، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1/1418 هـ - 1998 م

[23] جامع البيان عن تأويل القرآن: للإمام الطبري أبي جعفر محمد بن جرير (ت310)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون تاريخ.

[24] الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/1408 هـ - 1988 م

[25] الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع للخطيب البغدادي: أحمد بن علي (ت 463)، تحقيق: د. محمد رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1/ 1401 هـ - 1981 م.

[26] جرح الرواة وتعديلهم (الأسس والضوابط) إعداد الباحث/ محمود عيدان أحمد الدليمي، إشراف الدكتور/زياد محمود رشيد العاني، جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية عام 2007 م.

[27] الجرح والتعديل: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1 / 1372 هـ - 1953 م .

[28] جمع الجوامع: حاشية العطار على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي. وبهامشه حاشية الشربات على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[29] حلية الأولياء: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله (ت430)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط4 / 1405 هـ - 1985 م.

[30] خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر: الشيخ عبد الله بن محمد الشنشوري المصري، تحقيق: صابر بن محمد الزبياري، دار الأرقام، الكويت، ط1/ 1405 هـ - 1984 م.

[31] دلائل النبوة: للإمام البيهقي أحمد بن الحسين (ت458)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1/ 1405هـ - 1985م .

[32] ذم الكلام وأهله: للهروي أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي (ت481)، تحقيق: عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، السعودية، ط1 / 1419هـ - 1998م

[33] رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة: للإمام الشوكاني محمد بن علي (ت1250)، تحقيق: حماد سلامة، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط2 / 1410هـ - 1989م.

[34] الرفع والتكميل: للإمام اللكنوي: أبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي (ت1304)، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ط8 / 1425هـ - 2004م

[35] رياض الصالحين: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط3 / 1406هـ - 1986م

[36] الزواجر عن اقتراف الكبائر: للهيتمي أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المالكي (ت974)، ضبطه وكتبه هوامشه: أحمد عبدالشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 / 1407هـ - 1987م

[37] سلسلة الأحاديث الصحيحة : للألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط2 / 1399هـ - 1979م .

[38] سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[39] سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2 / 1395هـ - 1975م .

[40] سنن الدارمي: للإمام أبي محمد الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن (ت255)، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، 1386هـ - 1966م .

[41] شرح سنن النسائي الصغرى: للإمام جلال الدين السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911)، مطبوعة بحاشية السنن الصغرى، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ط2 / 1406هـ - 1986م

[42] شرح علل الترمذي: لأبي الفرج الحنبلي عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت795)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان ط2 / 1405هـ - 1985م.

[43] شرف أصحاب الحديث: لأبي بكر الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت463)، تحقيق: عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1 / 1417هـ - 1996م

[44] الصحاح: للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت393)، تحقيق: د. إميل يعقوب، ود. محمد نبيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 / 1420هـ - 1999م

[45] صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256)، ضبطه ورقمه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، سوريا ط3 / 1407هـ - 1987م

[46] صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط2 / 1406هـ - 1986م.

[47] صحيح سنن ابن ماجه: : للألباني محمد بن ناصر الدين (ت1420)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط1 / 1407هـ - 1986م

[48] صحيح سنن أبي داود: للألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط2 / 1402هـ - 1982م.

[49] صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 / 1374 هـ - 1955 م

[50] الصمت وآداب اللسان: لابن أبي الدنيا أبي بكر عبدالله بن محمد (ت281) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1 / 1414 هـ - 1993 م

[51] الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت322)، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 / 1404 هـ - 1984 م .

[52] طبقات الحنابلة: لأبي يعلى محمد بن الحسين (ت458) دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[53] العلل الصغير: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[54] علوم الحديث: للإمام ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت643)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، سوريا، بدون تاريخ.

[55] غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: للألباني محمد ناصر الدين (ت1420)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان ط2/1402هـ - 1982م .

[56] فتح نوي النظر: للترمي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، ط3/1374هـ - 1955م.

[57] فتح المغيـث شرح ألفية الحديث: للإمام السخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت902)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

[58] الفرق بين النصيحة والتعبير: لأبي الفرج الحنبلي عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت795) - ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي - تحقيق: طلعت بن فؤاد الطلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط2/1425هـ - 2005م

[59] الفروق: للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت684)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[60] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1225)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1/1324هـ

[61] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت1225)، إعداد مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار النفائس، الرياض، السعودية، ط1/ 1998م.

[62] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عبدالعزيز العز بن عبدالسلام (ت660)، تصحيح: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1 1999م

[63] قواعد في علوم الحديث: للتهانوي ظفر بن أحمد (ت1394)، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا ط5 1984م.

[64] الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام ابن عدي الجرجاني (ت365)، دار الفكر، بيروت، لبنان ط3 / 1409هـ - 1988م .

[65] الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت463)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[66] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله، المشهور بحاجي خليفة (ت1067)، دار الفكر، بيروت، لبنان 1402هـ - 1982م .

[67] لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي (ت711)، دار صادر، بيروت، لبنان ط1 / 1410هـ - 1990م .

[68] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط3 / 1402هـ - 1982م .

[69] مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728)، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

[70] المحكم والمحيط الأعظم: للمرسي أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت458)، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1/ 2000م.

[71] مختصر منهاج القاصدين: لابن قدامة أحمد بن عبدالرحمن المقدسي (ت742)، تحقيق: د.محمد بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

[72] المدخل إلى الصحيح: للإمام النيسابوري أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم (ت405)، تحقيق: د.ربيع بن هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1/ 1404هـ.

[73] المستدرک علی الصحیحین: للحاکم النیسابوری محمد بن عبد الله (ت405)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[74] مسند الإمام أحمد: للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241)، تصوير دار الفكر العربي ، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[75] المصباح في أصول الحديث: السيد قاسم الأندجاني، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم، المدينة المنورة، ط2/ 1408 هـ - 1987م

[76] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي أبي العباس أحمد بن محمد المقرئ (ت770)، اعتنى به: عامر مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1/ 1425 هـ - 2005م

[77] معرفة السنن والآثار: للإمام البيهقي أحمد بن الحسين (ت458)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1/ 1412 هـ .

[78] مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة، للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الخميسي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (36) عام 2005م

[79] المعرفة والتاريخ: للفسوي يعقوب بن سفيان (ت277)، تحقيق: د. أكرم العمري، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2/ 1401 هـ - 1981م .

[80] المعجم الكبير: للإمام الطبراني سليمان بن أحمد (ت360)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، ط2/ 1404هـ - 1984م.

[81] منهج النقد في علوم الحديث: الدكتور/ نور الدين عتر، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، سوريا، ط3/ 1412هـ - 1992م

[82] الموضح لأوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت463)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان ط2 / 1405هـ - 1985م .

[83] الموضوعات: للإمام ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت597)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2 / 1407هـ - 1987م.

[84] الموقظة: للإمام الذهبي محمد بن أحمد (ت748)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، لبنان ط1/ 1405هـ

[85] ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي محمد بن أحمد (ت748)، تحقيق: محمد البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[86] نزهة النظر في شرح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت852)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط2 / 1427 هـ - 2006 م.

[87] النكت على مقدمة ابن الصلاح: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن جمال الدين بن بهادر (ت794)، تحقيق: ديزين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1 / 1419 هـ - 1998 م.

[88] النكت والعيون: (تفسير الماوردي) للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.